

تفسير البغوي

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ^ق وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا
فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ^ط إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا

(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)
وحقها ما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث : رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس فيقتل بها " . (ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا (أي : قوة وولاية على القاتل بالقتل قاله مجاهد وقال
الضحاك : سلطانه هو أنه يتخير فإن شاء استقاد منه وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا .)
فلا يسرف في القتل (قرأ حمزة والكسائي : " فلا تسرف " بالتاء يخاطب ولي القتل وقرأ
الآخرون بالياء على الغائب أي : لا يسرف الولي في القتل . واختلفوا في هذا الإسراف الذي
منع منه فقال ابن عباس ، وأكثر المفسرين : معناه لا يقتل غير القاتل وذلك أنهم كانوا
في الجاهلية إذا قتل منهم قتيل لا يرضون بقتل قاتله حتى يقتلوا أشرف منه . وقال سعيد
بن جبير : إذا كان القاتل واحدا فلا يقتل جماعة بدل واحد وكان أهل الجاهلية إذا كان

المقتول شريفا لا يرضون بقتل القاتل [وحده] حتى يقتلوا معه جماعة من أقربائه . وقال
قتادة : معناه لا يمثل بالقاتل . (إنه كان منصورا) فالهاء راجعة إلى المقتول في قوله : (
ومن قتل مظلوما) (يعني : إن المقتول منصور في الدنيا بإيجاب القود على قاتله وفي الآخرة
بتكفير خطاياهم وإيجاب النار لقاتله هذا قول مجاهد . وقال قتادة : الهاء راجعة إلى ولي
المقتول معناه : أنه منصور على القاتل باستيفاء القصاص منه أو الدية . وقيل في قوله : (
فلا يسرف في القتل) (إنه أراد به القاتل المعتدي يقول : لا يتعدى بالقتل بغير الحق فإنه إن
فعل ذلك فولي المقتول منصور من قبلي عليه باستيفاء القصاص منه .